محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٥٢ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين سكران

المستدعي : مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ طلب المستدعي بموجب كتابه رقم (٢٠١٦/٣١١) .

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

الأسباب :

١. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قرر قاضي صلح أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٥١٤) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢. بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٨٤) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن قاضي صلح أحداث الزرقاء هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

الطلب :

التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن محكمة أمن الدولة هـــي المختصة بنظر هذه القضية وفق أحكام المادة (٣٣/ب) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم (٢٢٢٥/٢٠١٦/٢/٢) لتعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام شمال عمـــان هو المرجع المختص .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن قسم شرطة أحداث الزرقاء أحالـــت المـــشتكى عليه:

١-الحدث :

إلى مدعي عام الزرقاء بجرم حيازة وتعاطي مادة الحشيش المخدر .

lawpedia.jo

وبأن الدعوى قيدت لدى مدعي عام الزرقاء تحت الرقم (٢٠١٦/٣٧٩) وبتـــاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ قرر مدعي عام الزرقاء إحالة الأوراق إلى قاضي صـــلح إحـــداث الزرقاء حسب الاختصاص حيث قيدت الدعوى تحت الرقم (٢٠١٦/٥١٤) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قررت المحكمة المذكورة إحالة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة .

وبأن المدعي عام محكمة أمن الدولة وبالقضية التحقيقية رقـــم (٢٠١٦/١٢٢٨٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى قاضـــي صـــلح أحداث الزرقاء وبأن صدور قرارين متناقضين أديا إلى وقف سير العدالة .

وبالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ ، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) منه على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ، تنعقد محكمة أمن الدولـــة بـــصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون) .

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحـــداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢) .

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها .

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق لقانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختـــصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل .

lawpedia.jo

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقـــل الاختـــصاص مـــن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يـــسري القـــانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه مـــا لـــم تكـــن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم ، فيتعـــين حينئـــذٍ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيـــث بـــدأت لأن رفـــع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شـــرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

وحيث إن القانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد فـــي قـــانون الأحداث).

وبناءً على ذلك نقرر تعيين محكمة أمن الدولة هي المختصة بـــالنظر بالـــدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صـــحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

(ت.ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥، ت.ج ١٩٧٦/٦٨اريخ ١٩٧٦/١/١)

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأول سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٣١م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo